اخاه وكبيرا ولهو المرادى فجعل امر من الدينور للسرخسى والمستملى بالذال المعجمة والشين
بين جرو نصب خمس ذود قال ابو البقاء بتنوين خمس وان اضيف كان واقعا على خمسة
عشر بعيرا لان الذود ثلاثة والرواية بالاضافة غر الذرى بضم الغين المعجمة جمع اغر وهو
الابيض وضم الذال المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شىء اعلاه والمراد هنا اسنمة
الابل وانها بيضاء او لا علة فيها ولا دبر ويجوز فى غر النصب والجر بعير بفتح اوله
ومهملة ساكنة وذال معجمة مكسورة فعيل وزنا ومعنى ابجانا بعده مفتوحة
وجيم ساكنة اى بلا ضب دويبة لطيفة من خط يصم انها ذكر بيا اه كل واحد وانه
يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب الماء بل يكتفى بالنسيم ويبول فى كل اربعين يوما
قطرة ولا يسقط له سن عنود بمهملة ساكنة وضم النون وذال معجمة المشق بالحجا
رة المجانة واجتزته بجيم وراء ويا وضبطه بعض الفقهاء بزاى وراء وغلطه النووى
العلم بفتحتين والوسم بمهملتين الصورة اى الوجه العنقز بفتح المهملة والقاف بينهما
نون ساكنة وبعد القاف راء نسبة الى العنقز نبت طيب الريح الاضاحى جمع اضحية بضم
الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد اى فعلى لبعضهم بحذف ان وهى مفردة ولن تجزى بضم
اوله بلا همز اى لن تقضى قال ابن برى والفقهاء يقولونه بضم اوله والهمز والصواب خلافه
وقيل الاول لغة الحجاز والثانى لغة تميم انكفأ مهموز اى مال والمراد انه رجع من مكان
الخطبة الى مكان الذبح غنيمة مصغر فتوزعوها من التوزيع وهو التفرقة اى تفرقوها
فتجزعوها بالجيم والزاى من الجزع وهو القطع اى اقتسموها حصة الحكمى محل الطان
باى شىء كان واختلف فى ابتدائه فقيل اذا اثنى وقيل اذا اربع الاقرن الذى له قرنان
معتدلان ويذكر سمينين اى مقيد الكبشين اخرجه ابو عوانة الاملح بمهملة الذى فيه بياض
وسواد والبياض اكثر مقيد بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة من اولاد المعز ما
اتى

اتى عليه حول وقيل ما اجذع بشاة لحم اى ليست اضحية وقد استشكلت هذه الاضافة
بان الاضافة اما لفظية وهى اضافة الصفة الى معمولها او معنوية على تقدير من او اللام
او فى ولا يصح شىء من هذه الاقسام فى شاة لحم عناق لبن هى الانثى من ولد المعز اذا انها
صغيرة ترضع امها مسنة هى التى القت اسنانها ويكون فى الابل فى السنة السادسة
سنة وفى البقر والمعز فى السنة الثالثة العبلاء بكسر المهملة وباء مخففة اخرى
مهملة الجوانب توفى اى تكمل الثواب وذكر هنية بتحتانية مخففة اى حاجة يسيرة انه الى اللحم
عليه زاد مسلم ليس الله فقرع اى من البعير فقرع الهيم بالضم والتشديد اى وضع فيه يديه
نفع منه للكشميهنى منها فنفرع بالتخفيف والتشديد اى نحفوه بضم النون الاغنمين
كتاب الاشربة حرمها بالضم وكسر الراء المخففة من الحرمان قال الخطابى والبغوى وابن
عبد البر وغيرهم معناه حرمان دخول الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة فاذا لم يشربها
لم يدخلها وهو مؤول على نحو الاحاديث الواردة فى عقوبة الكبائر ثم قال ابن عبد البر
وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه ويؤيده حديث
ابن حبان من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة
ولم يلبسه هو قال ابن العربى ظاهر الحديث انه لا يشرب الخمر فى الجنة ولا يلبس الحرير فيها
وذلك لانه استعجل ما امر بتاخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالقاتل اذا قتل مورثه
لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن هو محمول على نفى الكمال بقيع بفاء وموحدة ويجوز
عكيم اسم للمسكر اذا اشرح وتبز زهو بفتح الزاى وسكون الهاء البسر قبل ان يترطب
ارطبها بكسر الباء مهموز البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة ومهملة لغة يمانية
وقال هشام بن عمار موصول خلافا لابن حزم وقد وصله ايضا ابو ذر فقال ثنا الحسين
ابن ادريس ثنا هشام ووهم الزركشى حيث ظن القائل ثنا الحسين البخارى يستحلون

كتاب الاشربة

Copyright © King Saud University